وغاية التوقيت بهذه الاشهر ان شيأ من افعال الحج لا يجوز الا فيها حتى اذا صام المتمتع او قارن ثلثة ايام قبل الشهر الحج لا يجوز وكذا السعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لا يجوز الا فيها **وصح الاحرام به** اى بالحج **قبلها** اى قبل اشهر الحج **وكره** وقال الشافعي في الجديد لا يجوز وينعقد عمرة لان الاحرام ركن عنده فلا يجوز قبل الوقت وعندنا هو شرط فيجوز ولكنه يكره كيلا يقع في المحظورات بطول الزمان وقوله ينعقد عمرة مشكل على قوله لانها فرض عنده كالحج فكيف ينعقد تحريمة الفرض فرض آخر هذا خلف **ولو اعتمر كوفي** اى شخص من الكوفة **فيها** اى في اشهر الحج **واقام بمكة او مدينة بصرة وحج من عامه ذلك صح تمتعه** اما اذا اقام بمكة فلانه ادى النسكين وترفق باسقاط احد السفرين وهو حقيقة المتعة واما اذا اقام ببصرة فذكر الطحاوي انه على قول ابي حنيفة لانه سفره قاصد مالم يعد الى وطنه وعلى قولهما لا يكون متمتعا كما اذا رجع الى اهله وعمرة الخلاف في وجوب الدم فعنده يجب لانه تمتع وعندهما لا يجب **ولو افسدها** اى لو افسد هذا الكوفي العمرة **فاقام بمكة او بصرة وقضى عمرته وحج من عامه ذلك لا** يصح تمتعه لان سفره انتهى بالفاسد وصارت عمرته الصحيحة مكية ولا تمتع لاهل مكة **الا ان يعود الى اهله** بعد ما مضى في الفاسد وبعد ما احرم منه تم قضاها

وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا لان عمرته ميقاتية وحجته مكية وهو من اهل الآفاق فيكون متمتعا ضرورة ولو رجع الى البصرة ولم يرجع الى اهله فقضاها لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة خلافا لهما **وانهما** اى اى النسكين وهما العمرة والحج **افسد** الكوفي الذي يريد التمتع **مضى فيه** اى في ذلك الذي افسده لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال **والدم** عليه يعني دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفرة واحدة **ولو تمتع** رجل **وضحى** يعني ذبح اضحيته يوم النحر **لم تجز** تلك الاضحية **عن** دم **المتعة** لانه اراق بغير ما عليه لان دم التمتع غير الاضحية فلا ينوب احدهما عن الاخر ولو تحلل يجب عليه دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح وذكر محمد هذه المسئلة في الجامع الصغير في المرأة لان الجهل عليهن اغلب او كانت واقعة امرأة نقلها ابو يوسف عن ابي حنيفة كما سمعها منه ووضعها محمد كما سمعها من ابي يوسف **ولو حاضت** المرأة **عند الاحرام انت** يعني فعلت **بغير الطواف** بالبيت وهو الوقوف والسعي ورمي الجمار ونحوها لقوله عليه السلام لعايشة حين حاضت بسرف افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت متفق عليه **ولو حاضت عند** طواف **الصدر تركته** اى طواف الصدر لقول ابن عباس انه عليه السلام امر الناس ان لا يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحايض متفق عليه **ولو طهرت قبل ان تخرج**

Copyright © King Saud University